الشروع في الجريمة
في الفقه الإسلامي

الدكتور
سامي جميل الكبيسي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فمن المعلوم أن الجريمة لا تقع دفعة واحدة؛ بل يمر الفاعل في الغالب بعدة أدوار قبل أن يبدأ في تنفيذها، فتنشأ الجريمة فكرة تختلج في نفس صاحبها سرعان ما تستقر في ذهنه، فيصمم عليها ويعزم على تحقيقها، وهي في كل ذلك لا تزال في العالم الداخلي للنفس لم تظهر إلى العالم الخارجي بعد.

فإذا ما استقرت فكرة الإجرام في نفس الفاعل فإنه لابد أن يقوم بتهيئة الوسيلة والحصول على الواسطة التي يستطيع بها الوصول إلى تحقيق الجريمة. كأن يشتري سلاحاً لقتل غريمه (عدوه)، أو يعد الآلات الخاصة بفتح الأبواب وكسر الأقفال لسرقة المحل المراد سرقته، أو شراء وإحضار السم لتسميم المجني عليه. إلى ما هنالك من الأعمال التي لا تدخل تحت حصر.

فإذا ما تهيأت الأسباب والوسائل لدى الفاعل بدأ في تنفيذ الجريمة إذا بقي مصمماً على تحقيقها، وقد يستطيع أن يستمر في تنفيذها دون أن تحول بينه وبين مسعاه ظروف خارجة عن إرادته، فيكون نشاطه في تحقيق الجريمة قد انتهى، وقد تتدخل ظروف ضد رغبته وعكس مشيئته فتمنعه من الاستمرار في تنفيذها فيقف عمله عند حد الشروع فيها.

ومن أجل توضيح هذا والإلمام به سوف نقسم بحثنا هذا على ثلاثة مباحث يسبقها تمهيد في بيان معنى الشروع والجريمة.

المبحث الأول: في المراحل التي تمر بها الجريمة وأي منها يخضع للعقاب.

المبحث الثاني: في العدول عن إتمام الجريمة سواء كان هذا العدول بسبب خارج عن إرادة الجاني أو كان بسبب التوبة والرجوع إلى الله أو لاستحالة الجريمة لعدم موضوعها أو وسائلها.

المبحث الثالث: العقاب على الشروع.

تمهيد

في معنى الشروع والجريمة

أولاً: معنى الشروع:

الشروع في اللغة: الشروع: مصدر أصله شَرَعَ، يقال شرع الوارد أي: تناول الماء بفيه[١].

والشارع في الشيء البادئ فيه[٢] يقال: شرعت في الأمر أي خضت فيه[٣].

وأشرع نحوه الرمح أي: سدده[٤].

وشرَّع الأمر أي: جعله مشروعاً ومسنوناً. وشرع الدين سَنَّه وبيَّنه[٥].

جاء في التنزيل ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾[٦]

---

(١) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ١/ ٤٧٩ طبعة ثانية، سنة ١٩٧٢، وينظر: لسان العرب لابن منظورن دار صادر بيروت ١٣٠٣: ٨/ ١٧٥ مادة (شرع).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطارد: ٣/ ١٢٣٦ مادة (شرع).

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبد السلام محمد هارون: ٣/ ٢٦٢-٢٦٣، وينظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٧٩.

(٥) المعجم الوسيط: ١/ ٤٧٩. وينظر: معجم مفردات القرآن للراغب الاصفهاني تحقيق نديم مرعشلي/ ٢٦٥.

(٦) سورة الشورى من الآية / ١٣.

واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة[١]

قال ﷻ ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٢].

الشروع في الشريعة الإسلامية:

يقول الشيخ أبو زهرة: إن الشروع كلمة اصطلاحية في القوانين الوضعية الحديثة، ولذلك لابد لمعرفتها من الرجوع إلى أصحاب الاصطلاح الذين اصطلحوا عليها[٣].

حيث تكلم علماء القانون الجنائي الحديث عن الفعل الإجرامي من وقت أن ينبت في العقل فكرةً إلى أن يتم التنفيذ أو يكون التخلف بأمر لا إرادة للمرتكب فيه، ويتكلمون فيما إذا ابتدأ في التنفيذ ثم عدل بسلطان الضمير أو الخوف، كأن يأخذ بندقيته ويترصد ثم يعدل مقلعاً عمَّا همَّ به، كما يذكرون حالة ما إذا هم ً بالتنفيذ وسار فيه وتمت كل خطواته لكن لم تتم الجريمة لأمر لم يكن بإرادته ويسمّون ذلك شروعاً، وقد وضعوا له عقاباً دون عقاب الفعل الذي تمّ ولكن من جنسه[٤].

---

(١) الصحاح للجوهري ٣/ ١٢٣٦، مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٢-٢٦٣.

(٢) سورة المائدة من الآية / ٤٨.

(٣) ينظر: الجريمة لأبي زهرة /٣٦٠.

(٤) نصت المادة (٣١) في قانون العقوبات العراقي على أنه يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات المثالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

أ- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.

ب- السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة للجريمة السجن المؤبد.

وإن فقهاء الشريعة الإسلامية تصدوا بالبيان لهذا الموضوعات وحلّلوها تحليلاً علمياً وسنعرض لبعض من أقوالهم في هذا المقام.

ويقول الأستاذ عبد القادر عودة[1]: لم يهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بوضع نظرية خاصة للشروع في الجرائم، وإنهم لم يعرفوا لفظ الشروع بمعناه الفني كما نعرفه اليوم... ولكنهم اهتموا بالتفرقة بين الجرائم التامة والجرائم غير التامة، ويمكن رد عدم اهتمامهم لسببين:

١. إن الشروع في الجرائم لا يعاقب عليه بحد ولا قصاص، وإنما يعاقب عليه بالتعزير أيّاً كان نوع الجريمة.

وقد صب الفقهاء اهتمامهم فقط على جرائم الحدود والقصاص لأنها جرائم ثابتة لا يدخل على أركانها وشروطها التغيير أو التعديل، وكذلك عقوبتها مقدَّرة ليس للقاضي أن يزيد أو ينقص فيها بخلاف العقوبات التعزيرية؛ فإن أمرها متروك للقاضي (لأولي الأمر) فيختار ما يراه مناسباً ويزيد وينقص العقوبة تبعاً لما يراه رادعاً للجاني ويحقق المصلحة.

٢. إن قواعد الشريعة الموضوعة للعقاب على جرائم التعازير منعت من وضع قواعد خاصة للشروع في الجرائم لأن قواعد التعازير كافية لحكم جرائم الشروع. لأن التعزير يكون في كل معصية ليس فيها حد مقدَّر ولا كفارة.

ج- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت، فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى المقرر للجريمة.

وتنص المادة (٣٢) على أنه تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاهزازية المقررة للجريمة التامة.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ١/ ٣٤٣-٣٤٦.

وإن كل شروع في فعل محرَّم لا يعاقب عليه إلا بالتعزير. ويعد كل شروع معاقب عليه معصية في حد ذاته، ولو أنه جزء من الأعمال المكوّنة لجريمة لم تتم ما دام الجزء الذي تم محرَّماً لذاته.

فالسارق إذا ما نقب البيت ثم ضبط قبل أن يدخله يكون مرتكباً لمعصية تستوجب العقاب، وكذلك عندما يتسلق السارق المنزل الذي يريد أن يسرق منه يرتكب معصية.

وكذلك الزاني إذا دخل بيت المرأة المراد الزنا بها يرتكب معصية، وإذا جلس معها في خلوة يرتكب معصية، وإذا قبَّلها يرتكب معصية، وكل هذه الأفعال تعد شروعاً في جريمة الزنا التي لم تتم، ولكن كل فعل منها يعد بذاته معصية تامة تستوجب التعزير. فإذا ما تمت جريمة الزنا وجب الحد وامتنع التعزير.

وهكذا يتبين لنا أنه لم يكن ثمة ما يدعو الفقهاء إلى وضع نظرية خاصة بالشروع.

ومن الخطأ أن يظن البعض أن الشريعة الإسلامية لا تعرف الشروع في الجرائم، لكن لم يعبر الفقهاء عن الجرائم غير التامة بتعبير الشروع في الجرائم، لأن الأفعال التي لم تتم تدخل في جرائم التعازير كلما تكون منها معصية، وليس هناك ما يدعو لتسميتها بـ"الجرائم المشروع فيها" ما دام أن ما تم فيها يعد في ذاته جريمة تامة.

وإذا عبَّرنا اليوم عن الجرائم غير التامة وقلنا: أنها جرائم الشروع فلن نأتي بجديد، وإنما هو إطلاق تسمية جديدة على بعض جرائم التعازير، وتمييز لبعض جرائم التعازير عن بعضها الآخر، دون أن تكون هناك حاجة ملحة لهذه التسمية أو هذا التمييز.

ونظرية الشريعة في الشروع أوسع مدى منها في القوانين الوضعية، فهي تعاقب على الشروع في كل جريمة إذا كوّن الفعل غير التام معصية، وهي تسير على هذه القاعدة دون استثناء، فمن رفع على إنسان عصا أو شهر عليه سلاحاً ليضربه فحيل بينه وبين ذلك، فهو مرتكب لمعصية يعزَّر عليها، ومن حاول إطلاق النار على آخر فلم يصبه فهو مرتكب لمعصية عقوبتها التعزير، أما القوانين الوضعية فتعاقب غالباً على الشروع في أكثر الجنايات، وبعض الجنح دون الآخر وليس لها قاعدة عامة في هذا. وسوف يتضح هذا لنا من خلال هذا البحث إن شاء الله.

ونعود لقول الشيخ أبي زهرة لنعرف مصطلح الشروع عند من اصطلحوا عليه:

الشروع في القانون:

نصت المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي على أن (الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا أثر لإرادة الفاعل فيها...)[١].

ومن هذا التعريف يبدو أن لجريمة الشروع أركان أو عناصر ثلاثة هي[٢]:

١. البدء في تنفيذ فعل.

٢. قصد ارتكاب جناية أو جنحة.

٣. وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها.

---

(١) انظر شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام. د. فخري عبد الرزاق الحديثي / ص٢١٠ وانظر المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري.

(٢) ينظر: شرح قانون العقوبات د. فخري عبد الرزاق الحديثي/ ٢١٠، وينظر: شرح قانون العقوبات المصري د. محمود مصطفى: المادة ٤٥ ، ص ٢٩٨.

ولأجل معرفة متى يكون الفاعل قد بدء في التنفيذ أم لا حريٌّ بنا أن نعرف المراحل التي تمر بها الجريمة، بعد معرفتنا لمعنى الجريمة.

ثانياً: مفهوم الجريمة

الجريمة في اللغة:

من مادة جرم يجرم جرماً، والجرم القطع تقول: فلان جرم النخل أي صرمه، وشجرة جريمة أي مقطوعة، وتقول: جرم الشخص صوف الشاة أي جزَّه.

والجرم بمعنى التعدي والذنب جمعه أجرام وجروم، وجرم إليهم وعليهم جريمة أي: جنى جناية.

والمجرم المذنب قال ﷻ ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾[1] أي المذنبين[2].

الجريمة شرعاً:

تعرَّفُ الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[3].

والمحظروات هي أما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه تجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة؛ فالجريمة إذن هي: إتيان فعل محرَّم واجب الترك معاقب على فعله، وترك فعل واجب الفعل معاقب على تركه.

---

(١) سورة الاعراف من الآية / ٤٠.

(٢) لسان العرب مادة جرم ، معجم مقاييس اللغة مادة جرم ١/ ٤٤٦.

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي: ١٩٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء: ٢٥٧.

ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعد جريمة إلا إذا حرَّمته الشريعة وقررت عليه عقاباً، ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية فإن لم يكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة[1].

الجريمة في القانون:

وردت تعريفات عدة للجريمة لدى شراح القانون:

١. فقد عرفتها المدرسة الكلاسيكية بأنها: مخالفة القانون.

٢. وعرفتها المدرسة الطبيعية بأنها: كل فعل يخرج على العواطف الأخلاقية في المجتمع الإنساني، كعواطف الشفقة والأمانة والاستقامة والنزاهة. وهو الأساس الاجتماعي لتعريف الجريمة والإنسان الجانح[2].

وهذا التعريف غير منضبط لأن المعاني الأخلاقية وفق المفهوم القانوني نسبية ومتغيرة حسب البيئة والمجتمع والظروف.

أما القوانين الوضعية الحديثة فهي تتفق مع الشريعة الإسلامية في تعريفها للجريمة بأنها: (عمل يحرّمه القانون أو امتناع عن عمل يقضي به القانون). أو هي (كل فعل أو امتناع عن فعل يستدعي المؤاخذة والعقاب)[3].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة / ١/ ٦٦، الجنايات في الفقه الإسلامي د. حسن علي الشاذلي ١/ ١٢-١٣.

(٢) الجريمة والمجتمع نقد منهجي لتفسير السلوك الاجرامي د. محمد عارف/ ١١/ الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك ٣/٣.

(٣) شرح قانون العقوبات العراقي د. فخري الحديثي/ ١١.

المبحث الأول
المراحل التي تمر بها الجريمة

تمر الجريمة بمراحل معينة قبل أن يرتكبها المجرم، فهو أولاً يفكر بها ثم يعقد العزم على ارتكابها، ثم يحضر بعد ذلك المعدات ويهيئ الوسائل اللازمة لتنفيذها كشراء سلاح ليقتل به، أو منقب ينقب به جدار المنزل الذي يريد سرقته، أو إعداد المفتاح المزور المصطنع ليفتح به باب محل الجريمة؛ فإذا اعد المجرم معدات الجريمة انتقل إلى مرحلة ثالثة هي مرحلة التنفيذ، فيبدأ في تنفيذ جريمته على الوجه الذي فكر فيه وأعدَّ له.

إذن المراحل التي تمر بها الجريمة هي ثلاث:

أولاً: مرحلة النية والتفكير

النية: هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، فهي بذلك تختلف عن الإرادة وهي تعمُّد الفعل المادي والترك، وتختلف أيضاً عن العزم الذي هو تعمد النتيجة المترتبة على الفعل؛ فهي أخفض منه مرتبة كما أنها سابقة عليه[1].

والنية ما لم تظهر إلى الوجود فلا عقاب فيها، ولكن قصد يكون فيها الإثم الديني فقد يكتب للإنسان أو عليه ما لم يفعله.

يقول الرسولﷺ: ((إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم

---

(١) انظر، نظريات في الفقه الجنائي لأحمد فتحي بهنسي: ٣٨. وسيأتي تفصيل أكثر أثناء بحثنا إن شاء الله.

يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة))[1].

أما من الناحية الدنيوية فقد قرر الإسلام أنه لا عقاب على ما يكون في القلب، ولا يخرج إلى العمل فقد جاءت الآثار متضافرة تثبت أنه لا عقاب في الدنيا ولا في الآخرة عما توسوس به النفس. فقد ورد عن النبيﷺ أنه قال: ((إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم))[2].

وإنه من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أنها ظاهرية لا يتكشف فيها القضاء أمور النيات والبواعث، ولكن يحكم فيها بما ظهر ويترك لله ما بطن.

يقول الإمام الشافعي ﷺ: "إن الله ﷻ أبان لخلقه أنه تولى الحكم فيما أثابهم وعاقبهم عليه على ما علم من سرائرهم وافقت علانيتهم أو خالفتها فإنما جزاهم بالسرائر فأحبط عمل كل من كفر به.

يقول: ﷻ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ... اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾[3] يعني من القتل، فمنعهم من القتل ولم يزل عنهم -في الدنيا- أحكام الإيمان بما أظهروا منه، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار بعلمه بسرائرهم وخلافها لعلانيتهم بالإيمان[4].

---

(١) صحيح البخاري: ٥/ ٢٣٨٠ برقم ٦١٢٦، وينظر صحيح مسلم ١/ ١١٨ برقم ١٣٠، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٣٣٣.

(٢) (صحيح البخاري: ٢/ ٨٩٤ برقم ٢٣٩١) وينظر صحيح مسلم مع شرح النووي ٤/ ٣٣٢.

(٣) سورة المنافقون من الآيتين ١ و٢.

(٤) أحكام القرآن الكريم للامام الشافعي ١/ ٣٠٠، نظريات في الفقه الجنائي بهنسي/ ٣٩.

ويقول في موطن آخر: إن الله ﷻ ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا بألاَّ يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه ألا يتجاوزوا أحسن ظاهره[1].

ويقول: وبذلك مضت أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق، وأعلمهم جميع أحكامه على ما يظهر وأن الله ﷻ يدين بالسرائر[2].

وقد تمسك الإسلام بهذا المبدأ أشد الاستمساك حتى مع المنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويخفون الكفر عاملهم على أنهم مسلمون، ولم يحاول الكشف عن قلوبهم والتنقيب عن خفايا نفوسهم مع أن أقوالهم وأفعالهم كانت تكشف عن خبيث ما تنطوي عليه.

ولقد اتخذ الإمام الشافعي من معاملة النبي ﷺ لهم دليلاً على أنه لا يأخذ بالباطن مع أنه كان يعلم بالوحي ذلك الباطن.

يقول رضي الله عنه: الأحكام على الظاهر والله ولي الغيب من حكم بالأزكان[3]. جعل لنفسه ما حظر الله عليه ورسوله، لأن الله ﷻ إنما يتولى الثواب والعقاب على الغيب ولأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه؛ ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله ﷺ وما وصفت من هذا يدخل في جميع العلم.

فإن قال قائل: من الذي دل على ما وصفت من أنه لا يحكم بالباطن؟ قيل كتاب الله ثم سنة رسوله ﷺ فأمر الله ﷻ في المنافقين فقد قال لنبيه:

---

(١) انظر الأم للامام الشافعي ٧/ ٢٦٨. وأنظر الجريمة لأبي زهرة / ٣٥٥.

(٢) الأم المصدر السابق ٧/ ٢٧٠.

(٣) الازكان: فهم الشيء بالظن من غير أدلة مادية، والاسم زكانة/ الجريمة لأبي زهرة/ ٣٥٦.

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ*اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[1].

فأقرهم رسول اللهﷺ يتناكحون ويتوارثون ويقسم لهم من الغنائم إذا حضروا القسمة، ويحكم لهم بأحكام المسلمين وقد أخبر اللهﷻ عن كفرهم وأخبر رسوله أنهم اتخذوا إيمانهم جنة من القتل بإظهار الإيمان[2].

هذا هو الإسلام في معاملته للمنافقين الذين اظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر وقد كانت أعمالهم ومفاسدهم تشهد بخبث قلوبهم حتى أن النبيﷺ كان يعرفهم واحداً واحداً، والمسلمون يعرفونهم وقد كانت منهم أعمال تفت في عضد الجيوش الاسلامية، يثبطون عند الخروج للقتال، ويرجفون بالهزيمة عندما تشتد المعارك، ولا يخرجون مع المسلمين في قتال إلا إذا كانوا على ثقة من النصر فلا يخرجون في الحروب الشديدة.

أما النية التي تعقد في النفس على ارتكاب جريمة من الجرائم سواء أكانت هذه الجريمة تستوجب حداً أم قصاصاً أم دية أم تعزيراً فما دامت لم تخرج إلى حيز التنفيذ فلا عقوبة دنيوية عليها[3].

فالقاعدة في الشريعة الإسلامية أنه لا عقاب على حديث النفس في الجريمة قبل ارتكابها، لقول الرسولﷺ "إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها

---

(١) سورة المنافقون الآيات/ ١و٢.

(٢) انظر الام للشافعي ٢/ ٤١، أحكام القرآن للشافعي ١/ ٣٠٠.

(٣) نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، أحمد فتحي بهنس/ ٣٩-٤٠.

ما لم تعمل أو تكلم"[1].

وقول الرسولﷺ "من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فإن عملها كتبت سيئة واحدة"[2].

يقول القرطبي: معنى لم يعملها لم يعزم على عملها ومعنى عملها أي: أظهرها وعزم عليها[3].

وقال السيوطي: "وقع في فتاوى قاضي القضاة تقي الدين ابن زين أن الانسان إذا عزم على معصية فإن كان قد فعلها ولم يتب منها فهو مؤاخذ بها لأنه إصرار.

وقد تكلم السبكي في الحلبيات على ذلك كلاماً مبسوطاً أحسن فيه أيما إحسان فقال: الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب:

الأولى الهاجس: وهو ما يلقى فيها

ثم الخاطر: وهو جريانه فيها.

ثم حديث النفس: وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أم لا؟

ثم الهم: وهو ترجيح قصد الفعل.

ثم العزم: وهو قوة ذلك القصد والجزم به.

---

(١) (صحيح البخاري: ٢/٨٩٤ برقم ٢٣٩١) وينظر صحيح مسلم مع شرح النووي ٤/ ٣٣٢.

(٢) صحيح البخاري: ٥/٢٣٨٠ برقم ٦١٢٦، وينظر صحيح مسلم ١/١١٨ برقم ١٣٠، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٣٣٣.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار احياء التراث العربي/ بيروت.

فالهاجس لا يؤاخذ به إجماعاً لأنه ليس من فعله وإنما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع، والخاطر الذي بعده كان قادراً على دفعه بصرف الهاجس أول وروده، ولكنه هو والذي بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح، وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق أولى.

وهذه المراتب الثلاث أيضاً لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجر أما الأول فظاهر، وأما الثاني والثالث فلعدم القصد، وأما الهم فقد بيَّن الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة يكتب حسنة، والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فأن تركها كتبت حسنة وأن فعلها كتبت سيئة واحدة.

والأصح في معناه أن يكتب الفعل وحده. وهو معنى قوله "واحدة" وأن الهم مرفوع.

ثم قال: وأما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به، وخالف بعضهم وقال: أنه من الهم المرفوع، وربما تمسك بقول أهل اللغة: هم بالشيء عزم عليه، والتمسك بهذا غير سديد لأن اللغوي لا يتنزل إلى هذه الدقائق[1].

ثانياً: مرحلة التحضير

الأعمال التحضيرية: هي المظهر الخارجي للتفكير والعزم على ارتكاب الجريمة[2].

والتمهيد للجريمة وأخذ العدة لها لا يأخذ حكم ذات الجريمة، فمن اتخذ المفاتيح لفتح الأبواب للسرقة لا يعد سارقاً، ومن اشترى سلاحاً لا يعد قاتلاً،

---

(١) انظر الاشباه والنظائر للسيوطي/ ٣٧-٣٨. وأنظر احياء علوم الدين للغزالي ٣/ ٣٥-٣٧.

(٢) نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي / أحمد فتحي بهنسي/ ٤٢.

ومن أعد المخازن التي يحتكر فيها أقوات الناس لا يعد محتكراً وهكذا، فالإعداد لأمر لا يعد ارتكاباً لهذا الأمر، ولكنه بلا شك وسيلة لهذا الأمر.

والسؤال هل يأثم إذا اتخذ هذه الوسائل بهذا القصد؟

إنه بلا شك يأثم بينه وبين الله ﷻ، أما فيما بينه وبين الناس في الظاهر[1]، فالأصل أن الأعمال التحضيرية لا يعاقب عليها في الشريعة دنيوياً إلا إذا كانت بذاتها تكون معصية فيجب فيها التعزير، وقد يكون فيها عقاب الآخرة[2].

فإذا كانت حيازة الوسيلة أو إعدادها مما يعد معصية في ذاته كمن أراد سرقة إنسان بواسطة إسكاره فإن شراء المسكر أو حيازته يعد بذاته معصية يعاقب عليها دون ما حاجة لتنفيذ الغرض الأصلي وهو السرقة[3].

لقد قرر ابن القيم أن الوسائل إلى الحرام حرام، وأن الأعمال التحضيرية بلا شك من وسائل الحرام فتكون حراماً، ويعاقب عليها ولكن يعاقب دون العقاب الأصلي.

يقول: وسائل المحرمات في كراهتها والمنع فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، فوسائل المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الله تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً وتثبيتاً له، ومنعاً من أن يقرب حماه، ولو

---

(١) انظر الجريمة لأبي زهرة/ ٣٥٧.

(٢) نظريات في الفقه الجنائي مصدر سابق/ ٤٢.

(٣) الشروع في الجريمة لعبد الحميد الشواربي/ ١٠ التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/ ٣٤٧.

أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس بـــه، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء[1].

ويقول القرافي: الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوســـائل، والى أقبـــح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسط[2].

والحقيقة أن التحضر للجرائم في الشريعة الإسلامية قد يكون جريمة في ذاته كالخلوة بالأجنبية تمهيداً لارتكاب الفاحشة، وكالدخول في البيت ليســـرق؛ فـــإن هذه في ذاتها جرائم تستحق العقاب والتعزير الذي يقرره الحاكم.

فمن دخل دار غيره بغير إذنه فقد ارتكب معصية، ومن اشترى خمراً فقـــد ارتكب معصية، فالأعمال التحضيرية التي تكون من هذا القبيل تســـتحق العقـــاب الذي يقرره ولي الأمر وذلك باتفاق الفقهاء.

والعلة في عدم اعتبار دور التحضير للجريمة عموماً أن الأفعال التي تصـــدر عن الجاني يجب للعقاب عليها أن تكون معصية. ولا يكون الفعـــل معصيـــة إلا إذا كان فيه اعتداء على حق الله تعالى أي –حق الجماعة– أو على حق الأفراد، وليـــس في إعداد هذه الوسائل للجريمة في الغالب ما يعد اعتداءاً ظاهراً على حق للجماعـــة أو حقوق الأفراد[3].

ثالثاً: مرحلة التنفيذ

ذكرنا فيما سبق أن الفعل يعد جريمة كلما كان معصية، أي اعتداء علـــى حق الجماعة أو حق الفرد، وليس من الضروري أن يكون الفعل بدءاً في تنفيذ ركن

---

(١) انظر اعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١١٧، الجريمة لأبي زهرة/ ٣٥٨.

(٢) تنقيح الاصول نبذة ٢٤٧، ص٢٢٥.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة: ٣٤٨/١.

الجريمة المادي؛ بل يكفي أن يكون الفعل معصية، وأن يكون مقصوداً به تنفيذ ركن الجريمة المادي، ولو كان لا يزال بين الفعل وبين الركن المادي أكثر من خطوة، فمثلاً في السرقة يعد النقب والتسلق وكسر الباب أو فتحه بمفتاح مصطنع كل ذلك يعد معصية تستحق العقوبة "التعزير" وبالتالي شروعاً في السرقة، ولو أن بين كل منها وبين الفعل المادي المكوِّن لجريمة السرقة خطوات هي دخول محل السرقة والاستيلاء على المسروقات وإخراجها من الحرز، كذلك يعزر الجاني باعتباره مرتكباً لمعصية أو شارعاً في سرقة إذا تعرض للنقب أو فتح الباب أو حاول التسلق ولو لم يتم ما تعرض له أو حاول فعله[1].

كذلك يعد الجاني مرتكباً لمعصية يعاقب عليها، ويعد شارعاً في الزنا إذا دخل منزل المرأة التي يقصد الزنا بها، أو اجتمع بها في غرفة واحدة أو قبّلها.

ومن استقراء أقوال الفقهاء رحمهم الله نجد فكرتي المذهب المادي والمذهب الشخصي[2].

فنجد أن غالبية الفقهاء يعدون الجاني قد بدأ في تنفيذ جريمته عندما يقوم بأحد الأفعال التي يتكون منها الركن المادي، أو ببدئه في فعل من هذه الأفعال، وهي فكرة المذهب المادي.

جاء في المحلى: عن عمرو بن شعيب أن سارقاً نقب خزانة المطلب بن وداعة فوجد بها قد جمع المتاع ولم يخرج به، فأتي به إلى الزبير فجلده، وأمر به أن يقطع فمر بابن عمر فسأل فأخبر فأتى ابن الزبير فقال: أمرت به أن يقطع؟ فقال: نعم قال: فما شأن الجلد؟ قال غضبت، فقال ابن عمر: ليس عليه قطع حتى يخرج

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١/ ٣٤٨.

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

من البيت، أرأيت لو رأيت رجلاً بين رجلي امرأة لم يصبها أكنت حادَّه؟ قـــال: لا قال: لعله كان نازعاً تائباً وتاركاً للمتاع[1].

وجاء في المدونة: أرأيت إن جمع المتاع وحمله فإدرك في الحرز قبل أن يخرجه أيقطعه في قول مالك؟ قال: قال مالك لا يقطع[2].

بل بالغ بعضهم في هذا الرأي فقال: لكي تتم الجريمة يجب أن يحوز السارق الشيء المسروق، ويمكنه بعد ذلك أن يتصرف فيه.

جاء في المبسوط: ولو رمى السارق المسروق إلى السكة ثم لما خرج لم يجده بأن كان أخذه غيره وذهب به، لم يقطع لأن فعله هذا كان تضييعاً للمال لا تتميماً لفعل السرقة، وكما ثبتت يد الغير عليه بالأخذ زالت يده حكمـــاً فقـد خـرج ولا مال في يده[3].

ويرى آخرون ومنهم الإمام الشافعي واحسن والسيدة عائشةﷺ أن العبرة بقصد الجاني ونفسيته، فإذا دخل اللص المكان الذي ينوي ســرقته وجمـع المتـاع (المسروقات) المراد سرقته وضبط قبل خروجه عُدَّ فعلُه سرقة ثابتة وليس بـــدءاً في التنفيذ فقط، وهي فكرة المذهب الشخصي.

ورد في المبسوط: وإن دخل الحرز وجمع المتاع ولم يخرج حتى أُخِذَ لم يقطـع لأن تمام السرقة بإخراج المال من الحرز فمقصود السارق لا يتم إلا به وقبل تتميـم السبب لا يلزمه القطع. وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقطع لأن سرقته تمت بـــأخذ المال المحرز، والخروج بعد ذلك ليس تتميم فعل السرقة؛ بل للنجاة مـن صاحبـه،

---

(١) انظر المحلى لبن حزم ١١/ ٣٢٠.

(٢) المدونة للامام مالك ١٦/ ٧٢.

(٣) انظر المبسوط لشمس الدين السرخسي ٩/ ١٤٨.

وهو كحد الزنا يجب بنفس الإيلاج إن أخذ على ذلك قبل أن ينـــــزع نفســـه؛ ولكنا نقول: هناك يحصل مقصوده في الإيلاج وههنا لا يحصل مقصوده في صـــرف المسروق على شهواته وحاجاته، وذلك يكون بعد الإخراج فلا يقطـــع إذاً قبـــل أن يخرج[1].

وهذا مروي عن عائشة والحسن والنخعي، وعن داود لا يعتبر الحرز أصلاً، روى يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال: بلغ عائشة أنهم كانوا يقولـون: إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع، فقالت عائشة: لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته.

وقد ذكر الجصاص اتفاق فقهاء الأمصار على عدم القطع، وهـــذا غـــير صواب، إلا إذا قصد به اتفاق فقهاء المذهب. وإليك قوله: اتفق فقـــهاء الأمصـــار على أن القطع غير واجب إلا أن يفرق بين المتاع وبين حرزه، والدار كلها حـــرز واحد فما لم يخرج من الدار لم يجب القطع.

ويقول أيضاً: دخوله البيت لا يستحق به اسم السارق، فلا يجوز إيجـــاب القطع به، وأخذه في الحرز أيضاً لا يوجب القطع لأنه باق في الحرز، ومتى لم يخرجـه من الحرز فهو بمنـــزلة من لم يأخذه فلا يجب عليه القطع، ولو جاز إيجاب القطـع في مثله لما كان لاعتبار الحرز معنى[2].

ويرى أبو عبد الله الزبيري تعزير الجاني باعتباره مرتكباً لمعصية أو شارعاً في السرقة إذا وجد بجوار المنـــزل المراد سرقته ومعه مبرد ليستعمله في فتـــح البـــاب

---

(١) انظر جزء ٩/ ١٤٧.

(٢) أنظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٢٤، وانظر فتح القدير ٤/ ٢٣٨ وجاء في المغـــني: ولابد من اخراج المتاع من الحرز، لما قدمنا من الاجماع علـــى اشـــتراطه أنظـــر المغـــني لابن قدامة ٩/ ١٠٣.

أو منقب ليثقب به الحائط، ولو أنه لم يبدأ في فتح الباب أو نقب الحائط. إذا ثبت أنه جاء بقصد السرقة، ويرى تعزير الجاني كذلك إذا وجد مترصداً بجوار محل، يترصد غفوة الحارس أو غفلته ليسرق المتاع الذي يحرسه[1] وهذا ما ينطبق أيضاً مع فكرة المذهب الشخصي.

فمقياس الفعل المعاقب عليه في الشروع هو أن يكون ما أتاه المتهم مكوناً لمعصية، ويستعان على معرفة ما إذا كان الفعل معصية أو غير معصية بنية الجاني وقصده من الفعل، لأن ثبوت هذه النية يزيل كل شك ويساعد على تحديد نوع المعصية، وقد جعل أبو عبد الله الزبيري -في الأمثلة التي ذكرناها سابقاً- شأناً كبيراً لنية الجاني؛ فالترصد بجوار محل السرقة قد يكون للسرقة أو لعمل آخر مباح؛ ولكن نية الجاني وحدها هي التي أزالت الشك عن الفعل وعيَّنت المعصية، ووجود الجاني بجوار محل السرقة ومعه مبرد أو منقب يحتمل أن يكون الجاني قاصداً سرقة هذا المحل أو غيره، ويحتمل أن يكون أراد السرقة أو أراد عملاً آخر غير محرم، ولكن نية الجاني هي التي أخرجت الفعل من حيز الاحتمال إلى حيز اليقين وعينت المعصية[2].

الشروع في القانون:

ربما كان تميز الأفعال التي تعتبر شروعاً في الجريمة من أدق الأبحاث وأكثرها تعقيداً في القانون الجنائي[3].

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة / ١/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٣) الشروع في الجريمة، عبد الحميد الشواربي/ ٣٢-٣٣.

ومما لا شك فيه أنه لا يعد بدءاً في تنفيذ الجريمة باتفاق الآراء قيام الفاعل بتجهيز الوسيلة والحصول على الواسطة التي يستطيع بها تنفيذ الجريمة. كأن يشتري سلاحاً لقتل غريمه أو أن يخرج السم ويحضّره لتسميم شخص يقصده، كما أن من المسلَّم به أيضاً أنه يعدّ شروعاً معاقباً عليه قيام الفاعل بتنفيذ فعل يدخل في التعريف المادي للجريمة ويكون جزءاً منها، كأن يضع السارق يده على الشيء المراد سرقته، وكأن يضرب الفاعل خصمه قاصداً قتله، ففي هذه الأحوال يتفق شراح القانون بأن الأولى تعد أعمالاً لا تدخل في نطاق الشروع المعاقب عليه بينما الثانية تعد شروعاً؛ ولكن هناك أعمالاً تحضيرية بحتة، ولا تكون عنصراً من عناصر الجريمة ذاتها، كأن يضبط الفاعل في المكان الذي يتردد عليه خصمه حاملاً سلاحاً نارياً يقصد قتله.

وهذا الغموض أدى إلى اختلاف الرأي وتعدد وجهات النظر حول المرحلة التي يعد فيها الفاعل شارعاً في ارتكاب الجريمة[1].

وبالرغم من اختلاف الشراح في هذا الصدد، وتعدد الضوابط التي وضعوها فإنه يمكن رد اتجاهات الشراح إلى مذهبين رئيسين، أحدهما يهتم بالعنصر المادي للجريمة ويضع ضابطاً ينسجم وهذه النظرة، ويهتم الثاني بالعنصر الشخصي ويضع ضابطاً بناءاً على هذا الأساس.

---

(١) المصدر السابق نفس الصفحة، وانظر شرح قانون العقوبات العراقي د. فخري الحديثي/ ٢١٠.

المذهب المادي:

يرى أصحاب هذا المذهب أن الخطر يكمن في الفعل، ومن ثم كان البدء في التنفيذ يقتضي فعلاً خطيراً في ذاته، فإننا لا نكون إزاء بدء في التنفيذ إلاَّ إذا ارتكب الجاني الأفعال التي تكوّن الركن المادي للجريمة كما نص عليها القانون[1].

فالركن المادي في جريمة السرقة طبقاً لنص المادة ٤٣٩ عقوبات يتمثل في الاختلاس، فيعد بدءاً في التنفيذ وضع الجاني يده على الشيء المراد سرقته وبصورة عامة فإن أي فعل لا يدخل في التعريف القانوني للجريمة لا يعد بدءاً في تنفيذها مهما اقترب في هذا التنفيذ[2]. فتسور الجدار أو كسر الباب لا يعد شروعاً في جريمة السرقة.

المذهب الشخصي:

يرى أنصار هذا المذهب أن البحث عن الخطر يتجه صوب الشخص، إذ هو في وجهة نظرهم موطن الخطر لذلك لا يشترط في فعل الجاني لكي يعد بدءاً في تنفيذ الجريمة أن يكون خطراً في ذاته طالما أنه يكشف عن خطورة شخصية الجاني ونيته الإجرامية[3].

وبناء على ذلك لا يشترط لوجود الشروع أن يبدأ الجاني في تنفيذ الفعل المكون للجريمة، ويكتفي أنصار المذهب الشخصي بأن يأتي الجاني فعلاً يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة.

---

(١) شرح قانون العقوبات للحديثي/ ٢١١، نقلاً عن الشروع في الجريمة د.سمير الشناوي رقم ١١٩ ص١٦٣.

(٢) شرح قانون العقوبات القسم العام. د. محمود مصطفى/ ٣٠٠.

(٣) شرح قانون العقوبات القسم العام/ محمود نجيب حسني فقرة / ٣٧٧ ص/ ٣٤٥.

اتجاه القانون العراقي:

يبدو من صياغة المادة ٣٠ أن القانون العراقي يأخذ بالمذهب الشخصي فهذه المادة تعرِّف الشروع بأنه: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة...". وعلى حسب هذا النص لا يلزم أن يبدأ الفاعل بتنفيذ الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة لذلك لم يستعمل المشرع جملة "هو البدء في تنفيذ جناية أو جنحة". وعليه يكفي أن يكون الجاني قد بدأ في تنفيذ فعل سابق على الأفعال المكونة للجريمة متى كان قريباً منها، من حيث تتابع الحوادث والوقت، بحيث يكون مؤدياً إليها فيما لو تركت الأمور تسير في مجراها الطبيعي[١]. الأمر الذي يختلف من جريمة إلى أخرى، فالفعل الذي يحقق هذا المعنى في جريمة قد لا يحققه في غيرها، فتسلق الجدار يصح أن يكون شروعاً في سرقة؛ لكنه لا يصح أن يكون شروعاً، كذلك يختلف باختلاف الظروف، في كل حالة من حيث الزمان والمكان[٢] وما اقترف الجاني من أفعال في سبيل الجريمة، وقد يكون لحالة الجاني وسوابقه وصلته بالمجني عليه، أو بالمكان المراد ارتكاب الجريمة فيه أهمية كبيرة في تقدير الفعل من حيث يدخل في معنى الشروع أو أنه من الاعمال التحضيرية.

---

(١) الأحكام العامة في قانون العقوبات ط٤ دار المعارف / مصر لسعيد مصطفى السعيد/ ٢٣٥، شرح قانون العقوبات، فخري الحديثي/ ٢١٣.

(٢) قضت محكمة التمييز بأن تكون السرقة تامة إذا قبض على السارق داخل ساحة الجامع وهو يحمل الحذاء المسروق من المصلى (قرار رقم ٢٢٥ في ١٩٧٧/١/٨ مجموعة الأحكام العدلية/ العددان الثالث والرابع/ السنة الثامنة ١٩٧٧ ص ٢٥٢). على حين قضت بأنه إذا قبض على المتهم داخل الدار والمبلغ المسروق لا يزال بحوزته تعتبر الجريمة شروعاً بالسرقة، (قرار رقم ١١١١ في ١٩٨٢/٥/٢٩، مجموعة الأحكام الدولية العدد الثاني لسنة الثالث عشرة ١٩٨٢ ص ١٠١).

وعموماً فإن المعيار الذي يقدمه المذهب الشخصي يستجيب لحكمة العقاب على الشروع؛ لأن العقاب لا يكون على فعل وقع فأحدث ضرراً وإنما يكون على فعل يهدد بوقوع الضرر[1].

(١) السعيد مصطفى السعيد/ ٢٣٥، شرح قانون العقوبات د. فوزي الحديثي ٢١٤ .

المبحث الثاني
العدول عن الجريمة

إذا شرع الجاني في ارتكاب الجريمة فإما أن يتمها، وأما أن لا يتمها، فإذا أتمها استحق عقوبتها، وإذا لم يتمها فإما أن يكون قد أكره على عدم إتمامها كمن يضبط وهو يجمع المسروقات في محل السرقة –وهو ما يسميه القانونيون بالعدول الإجباري– وأما أن يكون هو الذي عدل مختاراً عن اتمامها، وفي هذه الحالة أما أن يكون العدول لسبب ما غير التوبة كأن يكتفي الجاني بما فعل أو يرى أنه ينقصه بعض الأدوات، أو يرى أن يعاود الكرة في وقت آخر مناسب، أو يخشى أن يراه أحد، أو يكون سبب العدول هو توبة الجاني وشعوره بالندم والرجوع إلى الله. وهذا ما يطلق عليه القانونيون بالعدول الاختياري.

لذا سوف نبحث العدول الإجباري ثم نبحث التوبة وأثرها في إسقاط العقوبة ثانياً.

أولاً العدول الإجباري:

إذا كان سبب عدم إتمام الجريمة هو إكراه الجاني على ذلك كأن يضبطه المجني عليه أو يصاب بحادث يمنعه من إتمام الجريمة، فإن ذلك لا يؤثر على مسؤولية الجاني في شيء ما دام الفعل الذي أتاه يعد معصية[1].

وقد عدَّ فقهاء الشريعة الإسلامية من يكون في مثل هذه الحال مُقْدِماً على جريمة شارعاً فيها.

---

(١) التشريع الجنائي/ لعبد القادر عودة ١/ ٣٥١-٣٥٢.

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي في وجوب تعزير من يوجد بجوار منزل ومعه مبرد ليستعمله في فتح باب، ويثبت قصده للسرقة، أو كان معه ما يثقب به الحائط مع ثبوت القصد للسرقة -كما قرر الماوردي- وجوب تعزير من يوجد مرتصداً بجوار محل ليسرقه ويترصد لذلك غفوة الحارس[1].

ولا شك إنه إذا قبض عليه في هذه الحالة يكون تفويت الجريمة بسبب لم يكن من قبله، وكذلك الأمر فيمن ضرب ضربة بالسيف أو المسدس فأخطأ أو طاشت ضربته، لا يترك الجاني وكأن شيئاً لم يحدث؛ بل يكون عليه عقاب يقدّره ولي الأمر، ولكنه ليس عقاب الجريمة، فلا يقتص منه، ولا يجبر على دفع الدية، ولكن يكون عليه بسبب ذلك الفساد والترويع. بسبب قصد الشر والعمل على تنفيذه عقوبة تعزيرية يقدّرها ولي الأمر[2].

فالجاني مسؤول عن الفعل كلّما عدَّ الفعل معصية، أي اعتداء على حق الجماعة أو حق الفرد، فمثلاً إذا قصد سرقة منزل فنقبه أو كسر بابه ثم عدل عن دخوله؛ لأنه رأى الحارس يمر في هذه المنطقة فخشي أن يكتشف أمره أو دخل المنزل ثم خرج دون أن يسرق شيئاً؛ لأنه عجز عن فتح الخزانة أو ليأتي بمن يعاونه في فتحها أو حملِ المسروقات فهو في هذه الحالات يعاقب بالرغم من عدوله؛ لأنه عدل بسبب غير التوبة؛ ولأن ما وقع منه فعلاً يعد معصية، فالنقب معصية، ودخول منزل غيره بدون إذنه معصية وكسر باب المنزل معصية أيضاً[3].

ويلاحظ أن العقوبة في هذه الأحوال ليست على النية المجرَّدة؛ بل على نية صحبها عمل فالعقوبة على هذا العمل الذي يحرمه الشرع لما فيها من ترويع الآمنين

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي/ ٧.

(٢) الجريمة لأبي زهرة/ ٣٦١.

(٣) انظر التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة / ١/ ٣٥٢.

وإفزاعهم، ولما فيه من قصد إجرامي انتقل من مرتبة التفكير إلى مرتبة التنفيذ وفات التنفيذ بأمر لم يكن له فيه إرادة بل بأمر فوق إرادته[1].

ثانياً العدول الاختياري أو العدول للتوبة:

إن موضوع التوبة وأثرها في إسقاط العقوبة موضوع واسع لا يمكن الإحاطة به في هذه العجالة؛ ولكن سوف اقتصر على أساسياته تتميما للفائدة.

فهناك من الجرائم ما اتفق الفقهاء على إسقاط العقوبة فيها بتوبة الجاني وهناك من الجرائم ما اتفقوا على عدم تأثير التوبة فيها وعدم إسقاط العقوبة بتوبة الجاني؛ وهناك من الجرائم ما اختلف الفقهاء في تأثير التوبة في إسقاط العقوبة فيها. لذا سوف نتناول هذه الأنواع تباعاً بإيجاز:

النوع الأول: إذا تاب المحارب فالأمر لا يخلو أما أن يكون قد تاب قبل القدرة عليه أو بعدها، فإن تاب بعد قدرة الإمام عليه فلا تقبل توبته بل يقام عليه الحد.

أما إذا تاب قبل قدرة الإمام عليه فتقبل توبته ويسقط الحد عنه، فإذا كان سبب عدول الجاني هو توبته ورجوعه إلى الله؛ فإن الجاني لا يعاقب إذا كانت الجريمة هي جريمة الحرابة، وذلك لقوله ﷻ ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

أما حقوق الآدميين فإنها تستوفى منه وهذا ما عليه عامة الفقهاء[3].

---

(١) الجريمة المصدر السابق/ ٣٦١.

(٢) سورة المائدة الآية / ٣٤.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٩٦، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥١، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤١٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٥٥، المهذب

النوع الثاني: كذلك اتفق الفقهاء على أن التوبة لا تؤثر في إسقاط العقوبة إذا كانت الجريمة مما يمس حقوق الأفراد كالقتل والقذف.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا أثر للتوبة في إسقاط حد القذف عن الجاني[1].

النوع الثالث: اختلف الفقهاء في أثر التوبة على الجرائم الماسة بحق الله (الجماعة) كحد الزنا وشرب الخمر هل تسقط عقوبتها بالتوبة أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقبل توبة الجاني ويسقط الحد عنه، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الراجح عندهم والحنابلة في قول لهم وبه قال الإمامية[2].

وحجتهم أن القرآن نص على سقوط عقوبة المحارب بالتوبة، وجريمة الحرابة هي أشد الجرائم فإذا دفعت التوبة عن المحارب عقوبته كان من الأولى أن تدفع التوبة عقوبة ما دون الحرابة من الجرائم[3].

الشيرازي ٢/ ٢٨٥، المغني لابن قدامة ١٠/ ٣١٥-٣١٦ المحلى لابن حزم ١١/ ٢٨٨، البحر الزخار ٦/ ٢٠١.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٣، القرطبي ٦/ ١٥٨ المهذب ٢/ ٢٨٥ شرح منتهى الارادات ٣/ ٣٧٧، البحر الزخار ٦/ ٢٠١.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٤٨، المغني لابن قدامة ١٠/ ٣١٦، المستصفى للغزالي ٢/ ١٠٣-١٠٤.

(٣) من المتفق عليه أن التوبة تسقط ما يمس حقوق الجماعة فقط، أما ما يمس حقوق الأفراد فلا يسقط بالتوبة. فالمحارب إذا أخذ المال فقط ثم تاب سقطت عنه عقوبة القطع بالتوبة؛ لكنه يلزم برد المال، وإذا أخذ المال وقتل ثم تاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبة القتل حداً، ولكنه يلزم برد المال ولا تسقط عنه عقوبة القصاص إلا بعفو أولياء الدم.

القول الثاني: ان الحد لا يسقط بتوبة الجاني في أي حال من الأحوال، وهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة في رأي لهم، والظاهرية وبه قال الزيدية[1].

ومجمل رأيهم أن التوبة لا تسقط العقوبة إلا في جريمة الحرابة للنص الصريح الذي ورد فيها. وهم لا يرون شبهاً بين المحارب وبين غيره من المجرمين، فالمحارب شخص لا يقدر عليه فجعلت التوبة مسقطة لعقوبته إذا تاب قبل القدرة عليه لتشجيعه على التوبة والامتناع عن الإفساد في الأرض؛ أما المجرم العادي فهو شخص مقدور عليه فليس ثمة ما يدعو لإسقاط العقوبة عنه، فضلاً عن أن القول بأن التوبة تسقط العقوبة يؤدي إلى تعطيل العقوبات؛ لأن كل مجرم لا يعجز عن ادعاء التوبة[2].

القول الثالث: توسط أصحاب هذا القول بين القولين السابقين وقالوا: أن الحد مطهر من المعصية، وأن التوبة مطهرة من المعصية أيضاً، وإنما -أي التوبة- تسقط عقوبة الزنا والسرقة وشر الخمر؛ لأن هذه الحدود تعد حقاً لله تعالى، وحق الله يسقط بالتوبة، فمن تاب من جريمة من هذه الجرائم سقطت عقوبته إلا إذا طلب الجاني نفسه أن يتطهر بالعقوبة إلى جانب التوبة. وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[3].

---

(١) شرح فتح القدير ٤/ ٢٧٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٦، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤٣٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١٤، المهذب ٢/ ٢٨٥، المغني ١٠/ ٣١٦ المحلى ١١/ ١٢٩، البحر الزخار ٦/ ٢١٠.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٧/ ٩٦، المغني ١٠/ ٣١٦.

(٣) اعلام الموقعين ٢/ ٧٩.

ويترتب على هذا القول أن من عدل عن إتمام جريمته تائباً تسقط عنه العقوبة إذا كانت جريمته مما يمس حقاً لله أي حقاً من حقوق الجماعة ما لم يطلب الجاني نفسه أن يعاقب؛ أما إذا كانت الجريمة تمس حقاً للأفراد فلا تسقط العقوبة.

الجريمة المستحيلة:

ليس هناك في أقوال الفقهاء ما يشير إلى ما نسميه اليوم بالجريمة المستحيلة أو الخائبة.

والجريمة المستحيلة كما يعرفها شراح القوانين الوضعية هي التي يستحيل وقوعها أما لعدم صلاحية وسائلها كمن يطلق على آخر بقصد قتله ببندقية لا يعلم أنها فارغة أو أن أبرتها مكسورة أو لا تعمل لأي سبب، وأما لانعدام موضوعها كمن يطلق النار على ميت بقصد قتله وهو غير عالم بموته.

ولكن يوجد ما ينطبق على هذه الأحوال في الشريعة الإسلامية وفي أقوال الفقهاء وقد توافرت فيها عناصر الجريمة من حيث القصد والفعل؛ ولكن لم يتوافر الموضوع، لأن الموضوع أو ما وقع لا اعتداء فيه، ولا فساد كمن يصوِّب سهمه أو سلاحه نحو شخص ليقتله يحسبه عدواً له وهو معصوم الدم فتبين أنه شخص غير معصوم الدم، كمن يكون في ميدان الجهاد، وأراد أن يقتل شخصاً لعداوة، فيرى شخصاً في الليل ظنه غريمه الذي يقصده فيطلق عليه النار ويرديه قتيلاً ثم يتبين أنه من العدو الذي يحاربه وليس غريمه الذي يقصده بالقتل.

وكمن يقصد امرأة يزني بها فتبين أنها زوجته، فتكون الجريمة واقعة؛ ولكن ليس في الموضوع اعتداء ولا فساد، وكمن اغتصب مالاً يظنه مالاً لعدو له فتبين أنه ماله، وكمن يذهب ليسرق مالاً فتقع يده على مال له كان مغصوباً منه، ففي كل هذه الصور وجد معنى الجريمة من حيث القصد والفعل؛ ولكن من حيث الموضوع

يتبين لا اعتداء على حق أحد، ولا فساد في الموضوع، وإن كانت في النية كل الفساد[1].

يرى ابن حزم أن من ينوي ارتكاب جريمة ويفعلها ثم يتبين أنه لا موضوع لها لا يعد مجرماً في واقع الأمر؛ ولكن يكون مستسهلاً للإجرام مستهيناً بالفرائض والفضائل؛ ويضرب مثلاً لذلك: من يأتي امرأة يحسبها أجنبية ويفعل فعلته على أنها زنى، فيتبين أنها زوجته لا يعد زانياً؛ بل يعد مستسهلاً للزنى، ويقول في ذلك: ليس عليه اسم الزنى، ومن قذفه حُدّ حَدّ القذف، ولكن عليه أثم الزنى، وإن هذه النية لها أثرها في العبادات فتفسدها[2].

وسواء في الشريعة الإسلامية أن تستحيل الجريمة بسبب وسائلها أو موضوعها أو الغاية منها فإن ذلك كله لا ينفي مسؤولية الجاني إن كان فعله معصية، ولا شك أن محاولة الجاني الاعتداء على المجني عليه هي ذاتها معصية بغض النظر عما إذا كانت المحاولة قد أدت لنتيجتها أم لم تؤد لذلك، وسواء كانت المحاولة ممكنة الحصول أو مستحيلة الوقوع، لأن المحاولة في كل الأحوال اعتداء على الفرد، وعلى أمن الجماعة، ومادامت النية الجنائية قد ظهرت وتجسمت في أفعال خارجية أتى بها الجاني بقصد تنفيذ جريمته فهو جان يستحق العقاب كلما تكون من أفعاله معصية، وإذا كان الفعل لم يلحق أذى؛ فعلاً بالمجني عليه، أو كانت الجريمة قد استحال تنفيذها. فإن ذلك أمر يترك تقديره للقاضي فيعاقب الجاني بالعقوبة التي تتلائم مع قصده وخطورته والظروف التي أحاطت بتنفيذ جريمته[3].

---

(١) الجريمة لابي زهرة/ ٣٦٢ –٣٦٣ .

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الاحكام، لابن حزم الاندلسي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١/ ٣٥٥ – ٣٥٦ .

المبحث الثالث

العقاب على الشروع

أولاً: عقوبة الشروع في الشريعة الإسلامية

القاعدة في الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص أن لا يتساوى عقاب الجريمة التامة بالجريمة التي لم تتم.

وأصل هذه القاعدة حديث الرسول ﷺ "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين"[1].

وهذه القاعدة لا يمكن الخروج عليها في جرائم حدود القصاص فلا يمكن العقاب على الشروع في الزنا بعقوبة الزنا التام، وهي الجلد أو الرجم، ولا يمكن أن يعاقب على الشروع في السرقة بعقوبة القطع؛ لأن القطع جُعِلَ جزاء الجريمة التامة، ولا شك أن البون شاسع بين الشروع والفعل التام، فيجب أن يؤاخذ المتهم بقدر ما فعل و يجزى بقدر ما اكتسب فضلاً عن أن التسوية في العقاب بين الشروع والجريمة التامة تحمل من شرع في جريمة على إتمامها؛ لأنه يرى نفسه قد استحق عقوبة الجريمة التامة بالبدء في تنفيذ الجريمة فليس ثمة ما يغريه بالعدول عنها[2].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج: ٨ ص: ٣٢٧ برقم (١٧٣٦٢)، وفي صحيح البخاري ج: ٦ ص: ٢٥١٢: ((لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)) وصحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٣٣٢ برقم ١٧٠٨.

(٢) الهداية للمرغيناني ٥/ ١١٧ . أنظر التشريع الجنائي الإسلامي. عبد القادر عودة ١ / ٣٥٠ – ٣٥١ .

وقديماً لاحظ فقهاؤنا الأجلاّء رحمهم الله تعالى أنه لا يمكن أن تستوي الجريمة التامة مع الشروع فيها، ففي جرائم الحدود لا يعاقب على الشروع فيها بالحد وإنما بالتعزيز ويتدرج في هذا التعزيز كلّما اقتربت الجريمة من الاكتمال، وهي النظرية التي أخذ بها المذهب المادي.

جاء في الأحكام السلطانية إذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضُرِبَ أربعين سوطاً، وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطاً، وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً، وإذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولم يكمله ضرب عشرة أسواط، وإذا وجد معه منقب أو كان مراصداً للمال يحقق[1].

كما جاء في فتح القدير: يعزر من شهد شرب الشاربين والمجتمعون على شبه الشرب وإن لم يشربوا، ومن معه ركوة الخمر فمن معه ركوة خمر ولو لم يشرب الخمر يعزر[2].

ويمكن القول هنا: أن العقاب في هذه الحالة ليس عقاباً على الشروع في جريمة شرب الخمر؛ وإنما هو عقاب على جريمة منفصلة هي معصية خاصة بحيازة الخمر والتعامل بها[3].

وقد حكي أن أبا حنيفةﷺ قال لمن أراد أن يحد من وجد معه ركوة الخمر: لِمَ تحدَّه؟ قال: لأن معه آلة الشرب والفساد، قال رحمه الله: فارجمه إذن فإن معه آلة الزنا!

---

(١) أنظر الاحكام السلطانية للماوردي/ ٢٢٩، والاحكام السلطانية لابي يعلى/ ٢٦٥ .

(٢) أنظر فتح القدير لابن الهمام ٣٥٣/٥.

(٣) نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي أحمد فتحي بهنسي/ ٤٨ .

ويمكن أن نقيس الشروع في جرائم التعازير على الشروع في جرائم الحدود والقصاص، فالقواعد العامة التي تسري على جرائم الحدود والقصاص تسري على جرائم التعازير؛ ولو أن هذه القاعدة وردت خاصة في جرائم الحدود والقصاص فقط، لأن هذين النوعين من الجرائم هي أهم الجرائم وما يسري على الجرائم المهمة يسري على غيرها[1].

وكذلك يمكن أن نخصص القاعدة بجرائم الحدود القصاص وذلك لورود الحديث فيها فقط أي العقوبات المقدرة. فالنص قاطع بلفظه بأنه ورد في جرائم الحدود والقصاص دون غيرها.

ومن ثم يجوز تسوية عقوبة الشروع بعقوبة الجريمة التامة في غير الحدود، أي في جرائم التعازير، خصوصاً أن التعازير غير مقدَّرة، وللقاضي حرية واسعة في تقدير العقوبة من بين حديها الأدنى والأعلى وينظر فيما يحقق المصلحة العامة ويردع الجاني.

ثانياً: عقوبة الشروع في القانون

نصت المادة (٣١) في قانون العقوبات العراقي على أنه يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات المثالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

أ- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/ ٣٥١ .

(٢) ينظر شرح قانون العقوبات العراقي، د. فخري الحديثي ٢٢٦ – ٢٢٧، وأيضاً المادة ٤٦ من قانون العقوبات المصري.

ب- السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة للجريمة السجن المؤبد.

ج- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت، فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى المقرر للجريمة.

وتنص المادة (٣٢) على أنه تسري على الشروع الاحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاهزازية المقررة للجريمة التامة.

ثبت المصادر

بعد القرآن الكريم

١. أحكام القرآن لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص، مطبعة الأوقاف الاسلامية ١٣٣٥هـ.

٢. أحكام القرآن للإمام الشافعي طبعة سنة ١٣٧١ هـ .

٣. أحكام القرآن، لابي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الجيل بيروت ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤. إحياء علوم الدين لحجة الاسلام أبي حامد الغزالي، دار المعرفة / بيروت .

٥. أعلام الموقعين عن رب العالمين/ لابن القيم الدمشقي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة المصرية/ بيروت ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧ م.

٦. الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، طبعة ثانية ١٣٨٦ هـ –١٩٦٦ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٧. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي طبعة أولى ١٣٢٧ هـ –١٩٠٩، مطبعة محمد أمين أفندي وشركاه بمصر والاستانة.

٨. الأحكام العامة في قانون العقوبات د. السعيد مصطفى السعيد الطبعة الرابعة، دار المعارف/ مصر .

٩. الإحكام في أصول الاحكام لابن حزم الظاهري، الطليعة الأولى– مطبعة السعادة.

١٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي: لعبد الرحمن السيوطي، طبعة أولى ١٩٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت .

١١. الأم للإمام الشافعي، طبعة ثانية ١٣٩٣، دار المعرفة/ بيروت .

١٢. البحر الزخار، لجامع المذاهب الامصار، لأحمد بن يحيى المرتضى / الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩١ هـ – ١٩٧٥ م .

١٣. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي/ عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

١٤. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(١٩٤-٢٥٦هـ) دار ابن كثير , اليمامة، بيروت ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة الثالثة تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

١٥. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي–بيروت.

١٦. الجريمة للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ١٩٧٦ .

١٧. الجريمة والمجتمع نقد منهجي لتفسير السلوك الاجرامي د. محمد عارف.

١٨. الجنايات في الفقه الاسلامي د. حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، مصر.

١٩. الشرح الكبير لمختصر خليل، البركات أحمد بن محمد المالكي، دار إحياء الكتب العربية/ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٠. الشروع في الجريمة، عبد الحميد الشواربي/ دار الفكر الجامعي/ ١٩٨٨ .

٢١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، طبعة رابعة سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، دار العلم للملايين بيروت .

٢٢. المبسوط، لابي بكر محمد بن سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٦هـ.

٢٣. المحلى لابن حزم الظاهري، دار الجيل/ بيروت .

٢٤. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي، طبعة أولى ١٣٢٣ هـ، مطبعة السعادة/ مصر.

٢٥. المستصفى في أصول الفقه/ للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الثانية/ مطبعة المثنى بغداد ١٩٧٠.

٢٦. المعجم الوسيط، لمجموعة من علماء اللغة طبعة ثانية/ ١٩٧٢ .

٢٧. المغني لابن قدامة، طبعة أولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، دار الفكر، بيروت .

٢٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي/ لابي اسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، دار الفكر للطباعة/ بيروت.

٢٩. الموسوعة الجنائية: جندي عبد الملك، طبعة ثانية ١٣٦٨ هـ-١٩٤٨م مطبعة الاعتماد، مصر.

٣٠. الهداية في شرح بداية المبتدئ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي/ مصر.

٣١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني/ الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية/ بيروت ١٤٠٦ -١٩٨٦ .

٣٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد/ مطبعة الاستقامه/ القاهرة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢ م .

٣٣. تنقيح الاصول للقرافي.

٣٤. حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدرر المختار، لمحمد أمين ابن عابدين، دار التراث العربي/ بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ .

٣٥. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ) مكتبة دار الباز- مكة المكرمة- ١٤١٤ - ١٩٩٤ تحقيق محمد عبد القادر عطا.

٣٦. شرح فتح القدير/ للكمال الدين ابن الهمام/ مكتبة المثنى/ بغداد ، مصر عن طبعة بولاق، مصر ١٣١٦ هـ .

٣٧. شرح قانون العقوبات العراقي في القسم العام. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مطبعة أوفسيت الزمان، بغداد سنة ١٩٩٢ .

٣٨. شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام د. محمود نجيب حسني، طبعة ثانية، بيروت ١٩٧٥ م .

٣٩. شرح قانون العقوبات المصري القسم العام د. محمود محمود مصطفى ، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر ١٩٨٣ .

٤٠. شرح منتهى الارادات لابن ادريس البهوتي/ دار العلم للملايين، بيروت .

٤١. شرح النووي على صحيح مسلم ، للإمام يحي بن شرف النووي، دار الفكر.

٤٢. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٣. لسان العرب، لجمال الدين بن مكرم ابن منظور، دار صادر بيروت/ ١٣٠٣.

٤٤. مختصر صحيح مسلم للمنذري.

٤٥. معجم مفردات القرآن للراغب الاصفهاني، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٤٦. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون.

٤٧. مغني المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر ١٣٧٧ هـ -١٩٥٨ م .

٤٨. نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة: لاحمد فتحي بهنسي، الطبعة الثانية. ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م . مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة.

٤٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن ابي العباس بن شهاب الدين الرملي / مقدمة مصطفى البابي الحلبي/ مصر ١٣٥٧ هـ- ١٩٣٨ م .